قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء

٢٩ صفر ١٣٤٠ـ ٧ اكتوبر (خ ٢) سنة ١٣٠٠ هـ ش ١٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة اذ لا يسع الناس عامة، ولشرط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف أو يعبر عما شاء من الالقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم اذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

من اسئلة من جاوه

(س ١٥ ـ ١٧) من صحبس بالامضاء المبهم في ذيله

تتعلق بالربا في القراطيس المالية والفلوس النحاسية وصندوق التوفير

حضرة مولاي الاستاذ العلامة المفضال السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر زاده الله فضلا وكرما . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كلفني عدد من العقلاء أن ارفع الى حضرتكم اسئلة آتية ارجو من فضلكم الجواب عنها وهي :

(١) اعطى رجل رجلا آخر ديناً قدره عشر روبيات هولاندية من فضة وشرط عليه أن يدفع له خمس عشرة روبية من القراطيس المالية الهولاندية، قال عالم من العلماء الجاويين (الملاويين) المدرسين في مكة المكرمة : هذا جائز فان بيع القراطيس المالية بالروبيات الفضية مع زيادة احدهما على الآخر جائز وليس في ذلك ربا ـ بخلاف ما اذا بيع قرطاس من هذه القراطيس بجنسه مع زيادة فانه لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين ، فهل هذا القول صحيح أم لا ؟

(٢) عندنا فلوس نحاسية هولاندية تساوي مئة منها روبية واحدة هولاندية فهل يجوز لنا أن نبيع روبية من هذه الروبيات بمئة وعشرين من هذه الفلوس أم لا ؟ قال العالم الجاوي : انه يجوز وعليه يقاس بيع القراطيس المالية بالروبيات مع زيادة احدهما على الآخر وهل هذا القول صحيح أم لا ؟

(٣) يوجد عندنا ما يسمى « فوستر بنك » Posts parbank وشبهه

الحكومة الهولاندية لايداع كل احد من الناس يريد توفير ماله والتوسع بحيث لايقبل اكثر من الفين وخمسين روبية يودع فيه . وكل من أودع ماله فيه نحو سنة زاده عليه زيادة وله أن يسترد منه ما شاء ومتى شاء — فهل يجوز لنا أن نودع مالنا فيه ونأخذ الزيادة أم يجوز لنا ايداع مالنا فيه فقط ويحرم علينا أخذ الزيادة ؟ وهذه الزيادة ليست بكثيرة وانما هي نحو اثنتين أو ثلاث في المائة

هذه هي الاسئلة المرجو من علومكم الجواب عنها جوابا شافياً ولكم منا الشكر والثناء الجميل ، ومن الله الاجر الجزيل . (سائلون)

حبس تحريراً ٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٩

﴿ جواب المنار ﴾

قد سبق لنا فتاوى في هذه المسائل وأمثالها منها فتوى في الاوراق المالية المسماة بالانواط أو (بنك نوت) وبحث الزكاة والربا فيها (ص ٥٦ م ٥) وفتوى في بيع الدين بالنقد والاوراق المالية وهل هي نقود أم لا (٥٣٨ م ٩) وفتوى في صندوق التوفير (ص ٧١٧ م ٦ و ٢٨ م ٧) وغير ذلك . ومذهب المنار في أمثال هذه المسائل المدنية أن يراعي فيها أس التشريع وحكمة التشريع والقواعد العامة ولا سيما التطلع منها كاليسر ودفع الحرج والمنة ونفي الضرر والضرار وجلب المصالح ودفع المفاسد ، فبمجموع هذه الدلائل نفتي في الوقائع المستحدثة التي لم تكن في العصر الاول ونكتفي في الجواب الاجمالي هنا الاحالة على ما تقدم

حكم الانواط في البيع والدين

(المسألة الاولى) استدانة عشر روبيات هولندية من الفضة بخمس عشرة روبية من القراطيس المالية الهولندية . هذه القراطيس سندات أو حوالات من الحكومة الهولندية بدين عليها لحاملها من الروبيات الفضية . فهي ليست عروض تجارة لها قيمة نقدية ولكن لها حكم النقد الربوي وان لم تكن فضية لان حاملها يأخذها بما يقوم من النقد الفضي فكأن الدائن في الواقعة المسؤول عنها قال للمدين خذ هؤلاء العشر الروبيات بشرط أن تعطيني بها حوالة على فلان الغني المالي الروبي خمس عشرة . فهل يصح أن يقال في مثل هذه الصورة ان الدائن اشترى من المدين ورقة بعشر روبيات من الفضة نسيئة وان الورق غير

ربوي فلا يشترط أن يباع مثلا بمثل ولا يداً بيد لاختلاف الجنس ؟ ما أظن أن ذلك المدرس الجاوي يقول بجواز هذا فاذا صدق ظني فبماذا يفرق بين الصورتين ؟

قد يقاول هذه القراطيس المالية الدولية قد تنقص قيمتها بالنقد الفضي والذهبي مما التزم بها من روبيات أو قروش أو جنيهات فتباع بما دونه كما هو واقع اليوم في القراطيس (الانواط) النمسوية والالمانية والفرنسية وغيرها فمنها ما يباع بنصف القيمة وما يباع بخمسها أو سبعها أو أدنى من ذلك أو أكثر فبهذا صارت من قبيل عروض التجارة — ونقول ان هذا النقص في قيمة الانواط لا يكون من الحكومة التي أصدرتها في بلادها وانما يعرض في التعامل بين الاجانب وسببه أن الثقة المالية بالدول تقوى وتضعف أحياناً كالثقة بالافراد مما يعرض لها من العجز عن دفع كل ما عليها من الدين فحينئذ يرضى من يريد سنداً أو حوالة على مثل هذه الدولة أن يبيعه بما دون القيمة المرقومة في السند أو الحوالة اذا لم يكن يستطيع معاملة هذه الدولة بها أو انتظار عودة الثقة المالية التي تمكنها من الوفاء بما التزمته من دفع هذه القيمة وتحمل الناس على تداول قراطيسها (أنواطها) بقيمتها كاملة ، ومثل هذه الحالة لا تصدق على مثل الحكومة الهولاندية في بلادها ومستعمراتها فان قراطيسها المالية لا تنقص عن القيمة المرقومة فيها من الروبيات الفضية ، فاذا أخذ الدائن من المدين في النازلة المسؤل عنها قرطاساً بخمس عشرة روبية فانه يمكنه أن يأخذ من الحكومة هذا المبلغ من الفضة أو يدفعه لاي مصلحة من مصالحها بهذه القيمة فاذا كان عليه دين للحكومة قبلته منه خزينتها واذا دفعه لمصلحة البريد أو مصلحة الجمارك أو صندوق التوفير فانها لا تفرق بينه وبين الفضة البتة ، وانما قد يفرق بينهما في البلاد الاجنبية التي لا تتعامل بقراطيس هذه الدولة ولا فضتها بحسب الاحوال التي أشرنا اليها آنفاً

واذا سلم ان هذه القراطيس من قبيل عروض التجارة امتنع فيها الربا في جميع مذاهب الفقهاء لانها ليست من النقد ولا من اصول الاقوات التي ورد بها النص ولا مما ألحق بها قياساً فتعد ربوية عند اهل الحديث وفقهائه ولا من المكيلات ولا من الموزونات فتعد ربوية عند اهل الرأي ، فكيف منع زيادة أحد العوضين فيها بجنسها كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو البر بالبر

فظهر بهذا أن رأي ذلك المدرس على كونه غير مطابق للواقع يؤدي الى

أباحة الربا الذي لاشك فيه حتى في دار الاسلام بين أهله ويذهب بحكمة الشرع في تحريمه وهو تعاطف الناس وتراحمهم وتعاونهم في اوقات العسرة كما أنه يتوسل به الى منع الزكاة أيضاً

بيع الفلوس النحاسية بالفضة

وأما المسألة الثانية وهي مسألة الفلوس النحاسية فقول العالم الجاوي فيها هو مبني مذهب الشافعية الذي يتقلده مسلمو جاوه فهو مصيب فيه ولكنه مخطئ في قياس القراطيس المالية عليه لانها سندات أو حوالات بنقد ربوي، ولو كانت هذه الفلوس معدة في النقد لجعل لها حكم الذهب والفضة بالقياس الجلي أو فحوى النص، وليست كذلك بل جعلت لاجل ضبط كسورها والتعامل بها قليل ومحصور ما تضربه كل دولة منها في بلادها فلو نقل الى بلاد اخرى لا يتعامل به ولا يباع بقيمة النقد ولا بقيمة معدنه لو كان آنية بخلاف نقود الفضة فانها تباع في كل قطر لا يتعامل أهله بها بقيمة معدنه. وما قلناه في هذه الفلوس هو المتعين في القوت الغالب اذا لم يكن من الاقوات التي ورد بها النص

صناديق التوفير والفرق بين دار الاسلام وغيرها

وأما المسألة الثالثة وهي مسألة صندوق التوفير فهي عامة في جميع الممالك الاوربية وما على نسقها من البلاد كمصر، وقد أجازه جماعة من علماء المذاهب الازهريين وأفتى به مفتي الديار المصرية بعد تطبيق استغلال مصلحة البريد المصرية للاموال الموفرة فيه على بعض احكام الشركات الشرعية كما بيناه في المنار فراجعوا ذلك في المجلدين السادس والسابع

ونزيدكم على ذلك أن علماء الازهر نظروا في ذلك وأقروا ما أقروه فيه بطلب أمير البلاد بناء على اعتبارهم أنها بحسب حالها الشرعية دار اسلام، وكان ذلك قبل الحرب الاخيرة ووضع مصر تحت الحماية الاجنبية التي لا يعترفون بها بضعة عشر عاما، وبلاد جاوه ليست دار اسلام ولا تجري فيها المعاملات المالية على الشريعة الاسلامية فلا يجب على المسلم فيها أن يلتزم في هذه المعاملات مع الحكومة الهولندية أو الشركات الهولندية أو الافراد أحكام شريعته في الربا وعقود البيع والاجارة والقروض وغيرها بل يحل له أن يأخذ من أموالهم ما تبيحه له شرائعهم وقوانينهم وما كان يتراضى منه ومنهم دون ما كان بخيانة

ثم ان الربا انما يتحقق في عرف الفقهاء بالعقد الذي يشترط فيه من يعطي المال أن يأخذ عليه ربحا معينا ، فمن أقرض رجلا مالا بغير عقد ولا شرط فرده اليه وزاده من غير اشتراط زيادة كان ذلك حلالا ، وقد ثبت في الحديث الصحيح استحباب ذلك كما بين في محله من صحيح البخاري وغيره ، وحديث: كل قرض جر منفعة فهو ربا غير صحيح كما بينا ذلك من قبل

فعلم بهذا أن للاجانب وامثالهم عدة وجوه لوضع شيء من أموالهم في صندوق التوفير الذي وضعته حكومتهم وأخذ الربح منها . ومثله وضع المال في مصارفهم المالية وأخذ الربح منها كما يفعل مسلمو الصين . ومما يبعث العجب من حال كثير من المسلمين أنهم قد اختاروا لانفسهم بلبسهم الدين مقلوبا كالفرو أن يقترضوا المال من الاوربيين بالربا ولا يقرضوهم ويودعوا اموالهم في مصارفهم (البنوك) ليستغلوها ولا يستبيحون لانفسهم ان يشاركوهم في شيء من ربحها . ومعنى هذا أنهم يفهمون من دينهم أنه اباح لهم ان يتلفوا ثروتهم ويعطوها للاجانب حتى الفاتحين منهم لبلادهم باسم الفتح أو الاستعمار او باسم آخر وحرم عليهم أن ينتفعوا بشيء منهم ولو كان برضاهم وبعض ثمرة ما أعطوهم من المال . وأعجب من هذا أن منهم من يشكو من شرع دينه ويزعم انه لا ينطبق على مصلحة الامة في هذا العصر وان تركه الى شرائع تلك الامم أنفع لهم ! وانما الامر بضد ذلك فقاعدة الشرع الاسلامي أنه لا حرام الا ما كان ضارا ومنه اضاعة المال ، ولو عرف المسلمون حقيقة شرعهم والتزموا أحكامه لكانوا أغنى الامم وأعزها ولما أضاعوا ملكهم وملكهم ، وانما أضاعوهما بجهله وترك العمل به ، والذنب الاكبر في هذا على علمائهم الجامدين ، وحكامهم الجاهلين او المارقين .

هذا وان على المسلمين أن يراعوا في غير دار الاسلام أحكام دينهم وحكمه فيما بينهم حتى في المعاملات فلا يباح للموسر منهم أن يقسو على المحتاج اذا اقترض منه فيستغل ضرورته أو حاجته بما تبيح له قوانين البلاد من الربا . والفرق بين هذا وبين ربح صندوق التوفير والمصارف المالية عظيم جداً فان الربا انما حرم في دار الاسلام لضرره كما علله تعالى بقوله (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لاحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الاسلام . وقد فصلنا القول في الربا هذا في تفسير آية آل عمران فيه فليراجعه

بحث لغوي

في براءة القرآن الشريف عن بعض الالفاظ الاعجمية
تتمة مقالة احمد بك كمال

(١١) زبر الكتاب — اي كتبه وزاد في مفردات الراغب كتابة غليظة والزبر الكتاب جمعه زبور والزبور الكتاب بمعنى المزبور اي المكتوب جمعه زبر (بضمتين) وغلب على مزامير داود النبي والملك

والزبرة الخط والكتابة مصدر زبر قال الاصمعي سمعت أعرابياً يقول انا اعرف زبرتي اي خطي وكتابتي، والمزبر القلم، وبما ان مادة زبر وذبر وسفر كلها واحدة بمعنى كتب قد تنوع لفظها في العربية وفي النصوص المصرية ايضا فلا حاجة لاخراجها من العربية وانتسابها الى العجمة بدون مسوغ لغوي

(١٢) سفر الكتاب — كتبه والسافر الكاتب جمعه سفرة (بفتحتين ككتبة) يقال والسفرة الكرام اي الكتبة والسفر الكتاب الكبير وقيل هو جزء من اجزاء التوراة، تقول (١) حلمني طول ممارسة الاسفار وكثرة مدارسة الاسفار

(١٣) ذبر الكتاب ذبراً كتبه ونقطه — وقرأه قراءة حقيقية وقيل سريعة ومنه ما احسن ما يذبر الكتاب أي يقرأه ولا يتمكث فيه والشيء علمه وفقه فيه وذبر الكتاب تذبيراً قبل ذبره والذابر المتقن للعلم والذبر الكتاب جمعه ذبار كقوله «على عرصات كالذبار نواطق» (٢) وثوب مذبر منمنم يمانية — والكلمة مصرية قديمة دونها ارمان في مفرداته المصرية (الصحيفة ١٤) وتقرأ سبر والسين تقلب ذالا وزايا والباء فاء فيقال ذبر وزبر وسفر وهذا القلب والابدال له اصول متبعة في اللغتين المصرية والعربية والسبب فيه تعدد القبائل ولهجاتها فاللغة المصرية وهي الاصل للغة العربية (٣) شاملة لالفاظ مختلفة اللهجة باختلاف لهجات القبائل

(١٤) سبط جمعها أسباط — ولد الولد ومن اليهود كالقبيلة من العرب

(١) هذا من سجعات أساس البلاغه (٢) الصواب «على عرصات كالذبار النواطق» والبيت لذي الرمة وأوله أقول لنفسي واهماً عند مشرف (٣) هذا رأي الكاتب والصواب عندنا العكس فالعربية هي الاصل كما بينا ذلك من قبل